وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا
وقع قبل التحلل الاول كما مر في الحج وبكره تكرارها في العام الواحد على المشهور
وقال ع وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة
ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية
والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس
من اخر ايام مني ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام مني انتهى
وبستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون له علي ذلك صدق الله
وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول
مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده بسماء
وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا
بالمدينة فارسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي
قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهي الريح الغربي وانما استحب قول هذا لما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب في حكم الضحايا وفي الذبايح

اي صفته الذكاة وبيان ما يذبح
وما يذبح وفي بيان حكم العقيقة وصفتها وفي بيان حكم الصيد
اي الاصطياد وتقسيمه وفي بيان حكم الختان وفي بيان ما يكره
من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا تنبيهات مذكورة في
الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل

الباب

الباب ما ذكر من الترجمة وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الاية وبدا بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع
اضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب به ذكاته من الانعام يوم
الاضحى وتاليه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت
الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت
وحكمها انها سنة واجبة اي مؤكدة على المشهور على من استطاعها
اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما ومسافرا
غير حاج بمنى عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد
والاولاد الفقراء احترز بالمستطيع من غير ابن الحاجب والمستطيع
من لا يجحف بماله وقاله ابن بشير وتحرز بالاستطاعة من الفقير فانها
لا تلزمه والمريض من ما من تجحف بماله وان كان قادرا على شرائها والشركة
فيها في الاجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من
العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنة افضل من التطوع وقال
ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع
يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فقال واقل ما يجزي منها اي الاضحية
من الاسنان الجذع من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل
هو ابن ثمانية اشهر كما اختلف في فهم قوله والثني من المعز وهو
ما او في سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به بيان حكم الاقل عطفه
على قوله واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به بيان سنه وما يتعرض لبيان
حكمه ليلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني ما ذكر من سن الثني من المعز هو المشهور وعليه
فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز اللهم الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)